MADE PUBLIC BY PRE-TRIAL JUDGE'S
ORDER OF 29 AUGUST 2011
~~CONFIDENTIAL~~

The Pre-Trial Judge

Le Juge de la mise en état

المحكمة الخاصة بلبنان
SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON
TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

قاضي الإجراءات التمهيدية

رقم القضية: STL-11-01/I

أمام: القاضي دانيال فرانسين

رئيس قلم المحكمة: السيد هرمان فون هايبل

تاريخ المستند: 8 تموز/يوليو 2011

اللغة الأصلية: الفرنسية

نوع المستند: سري

مذكّرةُ توقيف دولية بحق السيد أسد حسن صبرا تتضمن طلبًا بنقله واحتجازه

مكتب المدعي العام
السيد دانيال أ. بلمار، MCM, c.r.

[ختم المحكمة الخاصة بلبنان]

المحكمة الخاصة بلبنان
SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON
TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

ترجمة رسمية – المحكمة الخاصة بلبنان – تعديل

استنادًا إلى طلب المدّعي العام لدى المحكمة الخاصة بلبنان (المشار إليهما فيما يلي بعبارة "المدّعي العام" و"المحكمة") المؤرّخ في 5 تموز/يوليو 2011 الذي يلتمس فيه من قاضي الإجراءات التمهيدية، عملاً بالمادة 18، الفقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة (المشار إليه فيما يلي باسم "النظام الأساسي")، والمادتين 79، الفقرة (دال)، و84 من قواعد الإجراءات والإثبات (المشار إليها فيما يلي باسم "القواعد")، والمادة 4، الفقرة (1) من اتّفاق التعاون بين المحكمة الخاصة بلبنان والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – إنتربول (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الاتفاق مع الإنتربول")، إصدار مذكّرة توقيف دولية بحقّ السيد أسد حسن صبرا (المشار إليه فيما يلي باسم "المتّهم" أو "السيد صبرا")[1]؛

واستنادًا إلى قرار قاضي الإجراءات التمهيدية الصادر في 28 حزيران/يونيو 2011 تصديقًا لقرار الاتهام الصادر في 10 حزيران/يونيو 2011 بحقّ المتّهم (المشار إليه فيما يلي بعبارة "قرار الاتهام")[2]؛

واستنادًا إلى مذكّرة التوقيف المؤرخة في 28 حزيران/يونيو 2011 والصادرة بحقّ المتّهم ومرفقاتها التي أحيلت إلى السلطات المختصّة في الجمهوريّة اللّبنانيّة[3]؛

واستنادًا إلى المادة 18، الفقرة (2) من النظام الأساسي، والمادة 68، الفقرة (ياء)، الفقرة الفرعية (1)، والمادة 77، الفقرة (ألف)، والمادة 79، الفقرة (ألف) من القواعد التي تجيز لقاضي الإجراءات التمهيدية، بناءً على طلب المدّعي العام، إصدار مذكّرة توقيف بحقّ المتّهم وطلب نقله إلى المحكمة بهدف: (1) ضمان مثوله أمام المحكمة؛ (2) وضمان ألاّ يعرقل التحقيق أو إجراءات المحكمة أو يعرضهما للخطر كتعريض أي من المتضرّرين أو الشهود للخطر أو التهديد؛ (3) والحؤول دون قيامه بتصرّف جنائي مماثل للتصرّف المتّهم بالقيام به؛

واستنادًا إلى المادتين 79، الفقرة (دال)، و84 من القواعد اللّتين تجيزان لقاضي الإجراءات التمهيديّة، بناءً على طلب المدّعي العام، إصدار مذكّرة توقيف دولية يُمكن إحالتها بواسطة هيئة دوليّة، لا سيما الإنتربول؛

واستنادًا إلى المادة 82، الفقرة (ألف) من القواعد التي تلزم السلطات الوطنيّة في دولة وافقت على التعاون مع المحكمة أو على تقديم المساعدة إليها، بالتصرف بدون تأخير وبالعناية الواجبة من أجل ضمان حسن التنفيذ عندما تُحال إليها مذكّرة توقيف؛

واستنادًا إلى المادة 82، الفقرة (باء) من القواعد التي توجب قيام رئيس قلم المحكمة، بعد التشاور مع الرئيس، بتوجيه مذكّرة التوقيف إلى السلطات المختصّة في بلدان غير تلك المشار إليها في المادة 82، الفقرة (ألف) من القواعد؛

---

[1] القضية رقم STL-11-01/I/PTJ، "طلب إصدار مذكّرات توقيف دوليّة بموجب المادتين 79، الفقرة (دال)، و84 من قواعد الإجراءات والإثبات"، المؤرّخ في 5 تموز/يوليو 2011 (المشار إليه فيما يلي بعبارة "طلب المدّعي العام").

[2] القضية رقم STL-11-01/I، قرار بشأن النظر في قرار الاتّهام الصادر في 10 حزيران/يونيو 2011 بحقّ السيد أسد حسن صبرا [...]، صادر في 28 حزيران/يونيو 2011 (المشار إليه فيما يلي بعبارة "قرار بشأن قرار الاتهام").

[3] القضية رقم STL-11-01/I، مذكّرة توقيف بحقّ السيد أسد حسن صبرا تتضمّن قرارًا بنقله واحتجازه، صادرة في 28 حزيران/يونيو 2011.

وحيث إنّ السيد صبرا متّهم بالتهم التالية:

1. الاشتراك في مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي؛
2. التدخل في ارتكاب عمل إرهابي؛
3. التدخل في قتل رفيق الحريري قصدًا؛
4. التدخل في قتل 21 شخصًا قصدًا إضافةً إلى رفيق الحريري؛
5. التدخل في محاولة القتل قصدًا.

وحيث إنّه يجب احتجاز المتّهم، على افتراض ثبوت الوقائع المساقة بحقّه إستنادًا إلى المعلومات المقدّمة من المدّعي العام[4]، وبخاصة للأسباب التالية:

1. إن السيد صبرا متّهم بارتكاب جرائم خطيرة، وبخاصة مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي، والتدخل في ارتكاب عمل إرهابي، وجرائم قتل عمدًا؛
2. وإنّ خطر الفرار من وجه العدالة قائم لأنّ هذه المحكمة تلاحق السيد صبرا بسبب مشاركته في مؤامرة أحد أهدافها تحديدًا الفرار من وجه العدالة؛
3. وإنّ خطر أن يعرقل السيد صبرا حسن سير التحقيق قائمٌ لا سيّما من خلال قيامه شخصيًّا أو من خلال أشخاص آخرين بتعريض الشهود المحتملين للخطر أو بتخويفهم، نظرًا إلى أنّ ذلك حدث على ما يبدو في أثناء التحقيقات التي أجراها المدّعي العام؛
4. وإنّ خطر تواطؤ السيد صبرا مع أشخاص آخرين ربّما كانوا متورّطين في الأعمال التي يُشتبه في تورطّه فيها خطرٌ قائمٌ لأنّ جميع الشركاء أو المتدخّلين المفترضين في هذه الأعمال لم تُحدَّد هويّتهم بعد بل لم يُستدعوا للاستجواب.

وحيث إنّه يتبيّن مما تقدّم أن خطر وقوع تواطؤ، أو فرار من وجه العدالة، أو تعريض التحقيق الجاري للخطر، أو تخويف الشهود والمتضرّرين، أو العبث بالأدلّة، هو خطر قائم يبرّر إصدار المحكمة مذكّرة توقيف دولية تتضمن طلبًا بالنقل والاحتجاز بحقّ المتّهم؛

واستنادًا إلى المادة 76، الفقرة (ألف) من القواعد التي تنصّ على تسليم قرار الاتّهام رسميًّا إلى سلطات الدولة التي يُعتقد أنّه من الممكن أن يكون المتّهم موجودًا في أراضيها أو خاضعًا لسلطتها القضائية، من أجل تبليغه قرار الاتهام من دون تأخير؛

واستنادًا إلى المادة 83 من القواعد التي تقتضي، لدى توقيف المتّهم، أن "تحتجز[ه] الدولة المعنيّة [...] وتبلّغ رئيس قلم المحكمة بذلك فورًا" وأن "تتولّى السلطات الوطنية المعنيّة ورئيس قلم المحكمة وعند الحاجة سلطات الدولة المضيفة ترتيب عمليّة نقل [...] المتّهم إلى مرفق الاحتجاز التابع للمحكمة"؛

[4] انظر القضية رقم STL-11-01/I/PTJ، قرار اتهام مموّه مودع لدى قلم المحكمة، المرجع: R090856-R090902، المرفق.

وحيث إنّه، بموجب قرار تصديق قرار الاتّهام، لا يُعلن قرار الاتّهام ولا مذكّرة التوقيف قبل توقيف المتّهم فعلاً، إلاّ من أجل إبلاغهما لسلطات الدولة المختصّة؛

لهذه الأسباب،

عملاً بالمادة 18، الفقرة (2) من النظام الأساسي، والمواد 68، الفقرة (ياء)، الفقرة الفرعية (1)، و76، و77، الفقرة (ألف)، و79، الفقرة (دال)،و82، الفقرتين (ألف) و(باء)، و84 من القواعد، والمادة 4، الفقرة (1) من الاتفاق مع الإنتربول؛

فإنّ قاضي الإجراءات التمهيدية:

يطلب إلى ويسمح للسلطات المختصة في جميع الدول أن تبحث عن، وتوقف حيثما وُجد، وتحتجز وتنقل إلى مقرّ المحكمة:

أسد حسن صبرا، المولود في 15 تشرين الأول/أكتوبر 1976، في بيروت، لبنان، لحسن طحان صبرا (الأب) وليلى صالح (الأم)، وقد أقام في الشقة 2، الطابق الرابع، بناية رقم 28، شارع 58، في الحدث 3، بجنوب بيروت، ويُسمى الشارع أيضًا شارع سانت تيريز، وهو لبناني، رقم سجله 1339/زقاق البلاط.

ويطلب إلى السلطات المختصّة في جميع الدول أن تنفّذ في أقرب وقت مذكّرة التوقيف هذه التي تتضمّن قرارًا بالنقل؛

ويطلب إلى رئيس قلم المحكمة أن يحيل إلى السلطات المختصّة في الدولة التي ستوقف المتّهم، وفقًا للمادة 82 من القواعد: (1) هذه المذكرة، (2) ونسخة مصدّقة ومختومة بالختم الرسمي للمحكمة من قرار الاتّهام، كما صدّقه قاضي الإجراءات التمهيديّة، وفقًا للمادة 68، الفقرة (كاف) من القواعد، وبعد تمويه المدّعي العام أي معلومات فيها لا تعني المتّهم، (3) والمستندات الإضافية التي أودعها المدّعي العام والتي تسمح بتحديد هوية المتّهم، (4) ونسخة من أحكام النظام الأساسي والقواعد ذات الصلة لأغراض تنفيذ مذكّرة التوقيف هذه[5]؛ (5) ونسخة من المواد 188، و189، و200، و212، و213، و219، و270، و314، و547، و549 من قانون العقوبات اللبناني، والمادتين 6 و7 من القانون اللبناني المؤرخ في 11 كانون الثاني/يناير 1958 بشأن "تشديد العقوبات على العصيان، والحرب الأهلية، والتقاتل بين الأديان"؛

ويطلب الى السلطات المختصة في الدولة التي ستوقف المتّهم أن تبلّغه شخصيًا، بلغة يفهمها، ما يلي: (1) مذكرة التوقيف التي تتضمّن قرارًا بنقله، (2) نسخة مموّهة من قرار الاتهام الصادر بحقه، (3) نسخة من أحكام النظام الأساسي والقواعد ذات الصلة بالحقوق التي يتمتّع بها ولا سيما نسخة من المادة 16 من النظام الأساسي والمواد 65، و66، و67، و68 من القواعد المرفقة، والمتعلّقة بحقّه في التزام الصمت، وفي أن ينبّه إلى أن كلّ ما يدلي به سيُسجل ويمكن استخدامه كدليل عليه؛

[5] القضية رقم STL-11-01/I/PTJ، قرار اتهام مموّه مودع لدى قلم المحكمة، المرجع: R090856-R090902؛ مستندات إضافية مودعة لدى قلم المحكمة، المرجع: R090595-R090605.

ويطلب إلى السلطات المختصة في الدولة التي ستوقف المتّهم إبلاغ رئيس قلم المحكمة فور توقيف المتّهم، واتّخاذ التدابير اللازمة لاحتجازه ونقله إلى مقرّ المحكمة؛

ويطلب إلى رئيس قلم المحكمة اتّخاذ التدابير اللازمة، بالتشاور مع السلطات المختصّة في جميع الدول وفي مملكة هولندا، لإجراء ترتيبات نقل المتّهم إلى مقرّ المحكمة؛

ويطلب إلى السلطات المختصة في مملكة هولندا تولّي المسؤولية عن المتّهم لدى وصوله إلى أراضيها ومرافقته مخفورًا إلى مرفق الاحتجاز التابع للمحكمة، وفقًا للتدابير المتّفق عليها مع رئيس قلم المحكمة؛

ويقرّر ألاّ يعلن قرار الاتّهام المموّه ولا مذكّرة التوقيف قبل إبلاغهما إلى المتّهم، أو حتى إشعار آخر، إلاّ من أجل إبلاغهما لسلطات الدول المختصة؛

ويسمح للمدّعي العام بأن يطلب إلى الأمانة العامة في الإنتربول إصدار وتعميم نشرات الإنتربول بكافة أنواعها، بما فيها النشرات الحمراء المتعلّقة بالمتّهم.

حُرّر باللغات الإنكليزية، والعربية، والفرنسية، والنسخة الفرنسية هي ذات الحجيّة.

بلايدسندام، في 8 تموز/يوليو 2011.

[*موقّع ومختوم*]

دانيال فرانسين

قاضي الإجراءات التمهيديّة

[ختم المحكمة الخاصة بلبنان]

المحكمة الخاصة بلبنان
SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON
TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN